



## « إعلــــــــان »

موعد تقديم الطلبات لتعادل الشهادات الطبية غير السورية من حملة شهادات

الإجازة في طب أسنان، طب بشري، صيدلة، العلوم الصحية، التمريض، قبالة، طب بيطري، التقانات الحيوية، تخصص السمع

والنطق، والمساعد المجاز في العلوم الطبية والصحية والبيطرية

لـدورة حزيران ٢٠١٢

**أولاً.** تعلن وزارة التعليم العالي عن موعد قبول طلبات تعادل شهادات الإجازات الجامعية غير السورية للاختصاصات الطبية (طب أسنان، طب بشري، صيدلة، العلوم الصحية، التمريض، قبالة، طب بيطري، تقانات حيوية، تخصص السمع والنطق، والمساعد المجاز في العلوم الطبية والصحية والبيطرية).

**ثانياً.** يبدأ قبول الطلبات في النافذة الواحدة اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق لـ ٢٠١٢/٤/١٨، وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الموافق لـ ٢٠١٢/٤/٣٠، وذلك اعتباراً من الساعة الثامنة والنصف صباحاً ولغاية الساعة الثانية والنصف ظهراً.

**ثالثاً.** يتم الإعلان لاحقاً عن مواعيد صدور أسماء المقبولين للامتحان، واستلام البطاقات الامتحانية، ومواعيد وأماكن الامتحانات في مبنى وزارة التعليم العالي. النافذة الواحدة، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة ([www.mhe.gov.sy](http://www.mhe.gov.sy)).

**رابعاً.** تجرى الامتحانات لكل اختصاص باللغة العربية مع مراعاة تضمين المصطلحات الطبية الأساسية باللغة الإنكليزية.

## خامساً. الأوراق المطلوبة:

- ١- نسخة ورقية عن استمارة التقديم للامتحان موقعة من صاحب العلاقة ومسجلة في ديوان الوزارة.
- ٢- صورتان عن شهادة الإجازة الجامعية مع ترجمة محلفة بالعربية إذا كانت الشهادة ممنوحة بلغة أجنبية مصدقة جميعها أصولاً.
- ٣- صورتان مصدقتان أصولاً عن بيان بعدد سنوات الدراسة والمقررات والدرجات (كشوف الدرجات) مع ترجمة محلفة مصدقة أصولاً.
- ٤- في حال الانتقال بين جامعتين أو أكثر يطلب بيان بعدد سنوات الدراسة والمقررات والدرجات (كشوف الدرجات) من كل جامعة درس فيها المتقدم مع ترجمة محلفة مصدقة أصولاً.
- ٥- صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية السورية، أو النسخة الأصلية للشهادة الثانوية غير السورية وصورتان مع ترجمة محلفة لها مصدقة جميعها أصولاً.
- ٦- صورة مصدقة عن الشهادة الإعدادية (التاسع)، أو النسخة الأصلية للشهادة الإعدادية غير السورية وصورتان مع ترجمة محلفة لها مصدقة جميعها أصولاً، في حال كانت الشهادة الثانوية غير سورية.
- ٧- جواز السفر أثناء فترة الدراسة وصورة عنه.
- ٨- صورتين عن البطاقة الشخصية (يصور كلا وجهي البطاقة على نفس الورقة قياس A٤) أو إخراج قيد حديث العهد.
- ٩- ورقة التأشيرات تُملاً من قبل صاحب العلاقة.

- ١٠- صورة مصدقة عن قرار الإيفاد مع كتاب من مديرية البعثات العلمية يبين وضع الطالب أثناء الدراسة (للموفدين فقط).
- ١١- بيان بالوضع الوظيفي إذا كان صاحب الشهادة موظفاً وفيما إذا كان قد حصل على إجازة خاصة بلا أجر أو إجازة دراسية أثناء دراسته.
- ١٢- سند إقامة لغير السوريين.
- ١٣- صورتان عن شهادة الاختصاص أو الدراسات العليا مع ترجمة محلفة بالعربية إذا كانت الشهادة ممنوحة بلغة أجنبية مصدقة جميعها أصولاً (للاختصاصيين فقط).
- ١٤- صورة شخصية حديثة مؤرخة وملونة قياس ٣٠ \* ٤٠ مم (كتابة الاسم الثلاثي مع اسم الأم والاختصاص خلف الصورة)
- ١٥- ظرف بلاستيكي شفاف.

**سادساً.** يخضع خريجو الجامعات الأرمينية الخاصة للقرار الوزاري رقم ٦٦/و تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١

**سابعاً. لا تقبل الطلبات الشرطية،** وسيتم رد الطلبات التي لا تستوف الأوراق المطلوبة وعلى وجه الخصوص:

١- كشوف الدرجات من الجامعات التي تنقل بينها الطالب. ٢ - وثائق إثبات الإقامة.

**ثامناً.** ترفض الطلبات التي لا تحقق شرط التواجد الفعلي في بلد الدراسة الواردة في التعليمات التنفيذية لأحكام القانون رقم (١٩) لعام ٢٠٠١ النافذة.

**تاسعاً.** على السادة الذين تقدموا للامتحان في الدورات السابقة واستوفوا جميع أوراقهم الثبوتية ولم يوفقوا باجتياز الامتحان، تقديم استمارة الامتحان التقويمي مع صورة شخصية وصورة عن الهوية الشخصية خلال فترة الإعلان.

**عاشراً.** لا يحق لمن لم يستكملوا أوراقهم الثبوتية أصولاً في الدورات الامتحانية السابقة التقدم لهذه الدورة الامتحانية.

**أحد عشر.** تعالج حالات نقص الإقامة للمتقدمين بناءً على القرار رقم ١/و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ وتعديلاته.

**اثناً عشر.** عدم المطالبة بجوازات السفر المقدمة إلا بعد صدور أسماء المقبولين للامتحان التقويمي (الوطني).

**ثلاثة عشر.** تصدر قرارات التعادل تبعاً بعد صدور النتائج أصولاً شريطة استكمال:

١- إجراءات تعادل الشهادة الثانوية غير السورية أو الشهادة الثانوية الفنية (صناعة، تجارة، زراعة)، لدى وزارة التربية

/لجنة تعادل الشهادات/.

٢- وثيقة إنهاء سنة الامتياز للحاصلين على شهادتهم من جامعات تشترط إتمام سنة الامتياز من أجل استكمال

شروط مزاوله المهنة.

**أربعة عشر -** يخضع حملة الشهادات العليا (دكتوراه أو ماجستير أو شهادة اختصاص لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات) في

الاختصاصات الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة) إلى مقابلات تجريها لجان مختصة وذلك بهدف معادلة شهادتهم

الجامعية الأولى ووفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن.

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى